



الفصل الثالث عشر

نظام التطوع و تنظيم العمل التطوعي

أعدت هذه اللائحة بناءً على طلب مجلس الإدارة بتنظيم العمل التطوعي للجمعية ، و توجيههم بالإستناد على لائحة العمل التطوعي الصادرة من اللجنة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١ / ٢١ م ، ورقمه (٣٩٨٨) . و إستناداً على لائحة المتطوعين في أعمال الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية ، الصادرة بقرار وزير الداخلية ورئيس الدفاع المدني رقم (٢ / ١٢ و ١ / ١ / ١٥ / ١٤٢٢) هـ ، وتاريخها ١٤٢٢/٠١/١٥ هـ .

المادة (٤٨) : يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

1. العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.
2. النظام: نظام التطوع في جمعية السلام للإغاثة والطوارئ.
3. اللجنة: لجنة التطوع جمعية السلام للإغاثة والطوارئ.
4. المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
5. الجهة المستفيدة: جمعية السلام للإغاثة والطوارئ.
6. الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة الجمعية رئيس التطوع أو ممثلي الجمعية في مناطق المملكة ؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجمعية.

المادة (٤٩) :

- (أ) تنشأ بموجب أحكام نظام التطوع و تنظيم العمل التطوعي لجنة التطوع في جمعية السلام للإغاثة والطوارئ ، و يُعين رئيسها بناءً على توجيه مجلس الإدارة في الجمعية ، و يكون متطوعاً .
- (ب) يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءً على الإحتياج الإداري والتنظيمي للجنة لتسهيل وتنظيم العمل التطوعي في الجمعية ، ويكونون متطوعين.
- (ج) تكون مدة رئاسة اللجنة بحسب ما يراه مجلس الإدارة ، و بالإتفاق مع رئيس اللجنة على أن ينص على الأحكام و الاشتراطات و المدة المقررة في عقد العمل التطوعي لرئيس اللجنة.
- (ح) يتم إحتساب و توثيق الساعات التطوعية للرئيس وأعضاء اللجنة و رصدها في منصة العمل التطوعي.
- (خ) يكون عمل اللجنة عن بُعد إلا إذا دعت الحاجة للحضور .



اليوم:

التاريخ:

المادة (٥٠) : عمل اللجنة في - حدود أحكام النظام الخاصة بالجمعية - والعامه في العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية:

- (أ) الرفع لمجلس الإدارة باقتراحات فيما يخص استراتيجيات العمل التطوعي في الجمعية.
- (ب) الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين.
- (ج) الإشراف على التواصل مع المتطوعين و توجيه أعضاء اللجنة بكل ما يخصهم ، بعد الرجوع إلى مجلس الإدارة بالجمعية .
- (ح) متابعة وحل المشكلات التي تواجه المتطوعين و توجيهه بحلها.
- (خ) النظر في تظلمات المتطوعين وإتخاذ ما يلزم حيالها.
- (د) تحقيق مبدأ السرية في كل ما يخص المتطوعين.
- (س) التنسيق مع اللجنة الإعلامية لنشر وإظهار جهودات المتطوعين في وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.

المادة (٥١) حقوق المتطوعين ، وإلتزامات الجمعية نحو المتطوعين :

- (أ) على اللجنة إستقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي و دراستها و إتخاذ قرار بشأنها
- (ب) من حقوق المتطوعين توثيق ساعاتهم التطوعية في منصة العمل التطوعي .
- (ج) تلتزم الجمعية بتقديم تسهيلات غير مالية للمتطوعين خلال ممارسة الأنشطة التطوعية مثل إصدار بطاقة تطوعية ، أو خطاب في حال إستدعى الأمر.
- (ح) تلتزم الجمعية بتقديم الأولوية للمتطوعين التابعين للجمعية في الدورات التدريبية التي تُقيمها الجمعية .
- (خ) يحق للجمعية إستبعاد أي متطوع يُسيئ للجمعية بأي شكل سلوكياً أو لفظياً أو يتسبب في صراعات ونزاعات سواءً مع زملائه أو مع الإدارة.
- (د) يحق للجمعية إستبعاد العضو المتطوع الذي يستغل عضويته التطوعية و الزبي في تحقيق مصالحه الشخصية.
- (س) يحق للجمعية إستبعاد العضو المتطوع الغير فاعل - ويكون ذلك بعدم المشاركة في أي عمل تطوعي خلال سنة -- ، على أن يتم تنبيهه من قبل رئيس اللجنة أو مشرف منطقته .
- (ص) الجمعية غير مسؤولة عن غياب الموظف عن دوامه لممارسة عمل تطوعي .
- (ع) الجمعية غير مسؤولة عن التكلفة العلاجية للمتطوع في حال إصابته في خلال ممارسته للعمل التطوعي ، مالم يتخذ الإحترازاات السلامة الوقائية.
- (ف) الجمعية غير مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن ممارسة العمل التطوعي .



اليوم:

التاريخ:

(ك) لا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية تخص المتطوع أو العمل التطوعي .

(م) يجب على المتطوع المحافظة على العهد المسلمة له من الجمعية ، وردها بحالتها التي أستلمها بها و إن أضر بها أو فقدها فيجب عليه دفع قيمة الضرر أو التعويض في حال فقدها.

(ن) لا يحق للمتطوع جمع تبرعات نقدية أو عينية باسم الجمعية ، وفي حال تم ذلك فالجمعية تُخلى مسؤوليتها منه وتُنهي عضويته و يتم إحالته للجهات المختصة.

المادة (٥٢) شروط التطوع في الجمعية:

(أ) أن يكون سعودي الجنسية .

(ب) أن يكون مسجلاً في أبشر

(ج) عمره ١٨ سنة فما فوق.

(ح) أن لا يكون صدر في حقه حكم قضائي .

(خ) أن يكون لائقاً طبياً لممارسة الأعمال التي تتطلب لياقة بدنية عالية .

(د) تسديد رسوم الزي و البطاقة وقيمتها ١٧١ ريال سعودي.

(س) أن لا يتعارض عمله الأساسي مع عمله التطوعي .

(ص) أن يلتزم بالصدق والأمانة والمسؤولية و عدم إفشاء الأسرار الخاصة بالتطوع في الجمعية أو عن زملائه المتطوعين.

(ع) الإلتزام بالسلوك والآداب العامة و إحترام زملائه و رؤساءه.

المادة (٥٣) : يُنشأ في الجمعية سجل يسمى **سجل المتطوعين** و تُقيد فيه أسماء المتطوعين وعدد الساعات التطوعية و الأعمال التطوعية التي قامت بها الجمعية. و يكون مسؤولاً عنه رئيس اللجنة .